

Distr.: General
22 August 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ٨٥ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس
حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في
الأراضي المحتلة

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الخامس والثلاثين للجنة
الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب
الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة
١٢٤/٥٧.

* A/58/150.

** قُدِّم هذا التقرير في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ كي يتسنى تضمينه أحدث ما يمكن من المعلومات.



موجز

تتألف اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة من ثلاث دول أعضاء هي: سري لانكا (رئيس اللجنة)، والسنغال، وماليزيا.

ويعرض هذا التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة خلاصة المعلومات التي جمعتها اللجنة الخاصة خلال البعثة التي قامت بها إلى مصر والأردن والجمهورية العربية السورية في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وقد بلغ مجموع مَنْ اجتمعت بهم اللجنة الخاصة أو أحررت معهم مقابلات هاتفية في مصر والأردن والجمهورية العربية السورية ٣١ شاهداً وممثلاً عن المنظمات غير الحكومية، بمن فيهم ممثلون عن المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية.

ويركز الفصل الرابع من التقرير، الذي يقدم موجزاً لحالة حقوق الإنسان في الأرض المحتلة، وعلى القضايا التي تتسم بأهمية خاصة في ضوء الشهادات التي استمعت إليها اللجنة الخاصة والمواد التي تلقتها، وهي: الحق في تقرير المصير؛ والحق في حرية الحركة؛ والحق في التمتع بمستوى معيشة لائق، بما في ذلك الحق في المستوى المناسب من الغذاء والكساء والمأوى؛ والحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية؛ والحق في التعليم؛ والحق في التمتع بالصحة؛ وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ والحق في حرية الرأي وفي تكوين الجمعيات؛ والحق في الحياة.

ووفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة، فقد تدهورت حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة تدهوراً شديداً إثر عمليات التوغل العسكرية الإسرائيلية. وقدّم الشهود الذين مثلوا أمام اللجنة إفادات ومعلومات مفصلة تشير إلى الظروف المأساوية التي يزرح تحت وطأها المواطنون الفلسطينيون خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. وترسم إفادتهم صورة قاتمة للحالة: فهناك ٦٠ في المائة من السكان الفلسطينيين يعيشون تحت خط الفقر. وعلى الرغم من أن خارطة الطريق، التي أُعلن عنها في مطلع حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قد أنعشت الآمال إلى حد ما، فإن الفلسطينيين يعتبرون إقدام الإسرائيليين على تشييد جدار فاصل لا يحترم "الخط الأخضر" لعام ١٩٦٧ عملية ضم لأجزاء هامة من وطنهم.

وفي أثناء زيارة اللجنة الخاصة إلى دمشق، تلقت معلومات من السلطات السورية واجتمعت بعدد من الأفراد الذين ينتمون أصلاً إلى الجولان العربي السوري المحتل. والتقرير المقدم من وزارة خارجية الجمهورية العربية السورية عن "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للمواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل"، مرفق بهذا التقرير. وطبقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة، أسفر احتلال الجولان لفترة طويلة من الزمن عن آثار واسعة النطاق تركت بصماتها على كافة جوانب حياة الأسر والقرى والمجتمعات المحلية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٣-١ مقدمة - أولا
٥	١١-٤ الولاية - ثانيا
٥	٩-٤ معلومات أساسية عامة - ألف
٧	١٠ قرار الجمعية العامة ١٢٤/٥٧ - باء
٨	١١ تقارير اللجنة الخاصة - جيم
٨	٢٣-١٢ تنظيم الأعمال - ثالثا
٨	١٧-١٢ الاجتماعات التي عقدتها اللجنة الخاصة - ألف
١٠	١٨ التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ووسائل الإعلام - باء
١١	٢٣-١٩ توجّه تقرير اللجنة الخاصة ومحتوياته - جيم
١٢	٧٥-٢٤ حالة حقوق الإنسان في الأرض المحتلة - رابعا
١٢	٣٣-٢٦ الحق في تقرير المصير - ألف
١٤	٤٣-٣٤ الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة - باء
١٧	٥٠-٤٤ الحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن الملائم - جيم
١٩	٥٦-٥١ الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية - دال
٢١	٦٠-٥٧ الحق في التعليم - هاء
٢٢	٦٣-٦١ الحق في التمتع بالصحة - واو
٢٣	٦٧-٦٤ الحق في الحرية والأمن الشخصي - زاي
٢٤	٧٠-٦٨ الحق في حرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات - حاء
٢٥	٧٥-٧١ الحق في الحياة - طاء

٢٦	٨٦-٧٦ حالة حقوق الإنسان في الجولان العربي السوري المحتل	خامسا -
٢٦	٧٨-٧٧ معلومات أساسية	ألف -
٢٧	٨٦-٧٩ تدهور كبير في حالة حقوق الإنسان	باء -
٢٩	١٠٠-٨٧ استنتاجات وتوصيات	سادسا -
٢٩	٩٨-٨٧ استنتاجات	ألف -
٣١	١٠٠-٩٩ توصيات	باء -
المرفقات			
٣٤ المنظمات غير الحكومية التي استمعت إليها اللجنة الخاصة أثناء زيارتها الميدانية في عام ٢٠٠٣	الأول -
	 البيان الذي قدمته وزارة الخارجية في الجمهورية العربية السورية إلى اللجنة الخاصة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	الثاني -
٣٥		

أولا - مقدمة

- ١ - أنشئت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة. بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د - ٢٣).
- ٢ - وتتألف اللجنة الخاصة من ثلاث دول أعضاء هي: ماليزيا (ويمثلها الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة، رستم محمد عيسى)، والسنغال (ويمثلها الممثل الدائم للسنغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، عثمان كمارا)، وسري لانكا (ويمثلها الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة، س. ماهيندران، الذي يتولى منصب الرئيس).
- ٣ - وتقدم اللجنة الخاصة تقاريرها إلى الأمين العام. وينظر في تقارير اللجنة الخاصة في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة.

ثانيا - الولاية

ألف - معلومات أساسية عامة

- ٤ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٤٣ (د - ٢٣)، إنشاء اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأقاليم المحتلة؛ المؤلفة من ثلاث دول أعضاء.
- ٥ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/٤٤ ألف، تغيير اسم اللجنة الخاصة ليصبح اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٦ - وتمثل ولاية اللجنة الخاصة، كما ترد في القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) والقرارات اللاحقة، في التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.
- ٧ - ومضت اللجنة الخاصة في تصريف أعمالها على أساس:
 - (أ) أن الأراضي التي تعد أراضي محتلة، لأغراض هذا التقرير، هي الأراضي التي ما برحت تحت الاحتلال الإسرائيلي، وهي الجولان العربي السوري المحتل، والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة؛
 - (ب) أن الأشخاص الذين يشملهم القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) ومن ثم يخضعون لتحقيق اللجنة الخاصة هم السكان المدينون المقيمون في المناطق التي احتلت إثر الأعمال

القتالية التي اندلعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧، والأشخاص المقيمون عادة في المناطق التي كانت تحت الاحتلال ولكنهم غادروا تلك المناطق بسبب الأعمال القتالية؛

(ج) أن "حقوق الإنسان" لسكان الأراضي المحتلة تتألف من عنصرين، هما أولاً الحقوق التي أشار إليها مجلس الأمن بوصفها "حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للتصرف" في قراره ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، وثانياً الحقوق التي تقوم على أساس الحماية التي يوفرها القانون الدولي في ظروف بعينها مثل الاحتلال العسكري أو الأسر في حالة أسرى الحرب. وطبقاً لقرار الجمعية العامة ٣٠٠٥ (د - ٢٧)، تُطلب إلى اللجنة الخاصة التحقيق في الادعاءات المتعلقة باستغلال وسلب موارد الأراضي المحتلة ونهب التراث الأثري والثقافي للأراضي المحتلة وبالمساس بحرية العبادة في الأماكن المقدسة الموجودة فيها؛

(د) أن "السياسات" و "الممارسات" التي تمس حقوق الإنسان الداخلة ضمن نطاق التحقيق الذي تجريه اللجنة الخاصة، تشير، في حالة "السياسات"، إلى أي مسار للعمل تتخذه وتواصله حكومة إسرائيل عن وعي كجزء من نواياها المعلنة أو المضمرة؛ فيما تشير "الممارسات" إلى الإجراءات التي تعكس نمطا من أنماط السلوك من جانب السلطات الإسرائيلية تجاه السكان المدنيين في المناطق المحتلة بصرف النظر عما إذا كانت هذه الإجراءات أو لم تكن تنفيذا لسياسة متبعة؛

(هـ) أن الأسماء الجغرافية والمصطلحات المستخدمة في هذا التقرير تمثل الأسماء والمصطلحات المستخدمة في المصادر الأصلية ولا تعبر عن أي رأي كان من جانب اللجنة الخاصة أو الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأنها.

٨ - وفيما يتعلق بتحديد معايير حقوق الإنسان والالتزامات المتعلقة بها، استندت اللجنة الخاصة أساساً إلى ما يلي:

- (أ) ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ب) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣))؛
- (ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١))؛
- (د) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١))؛

- (هـ) اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)؛
- (و) اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢)؛
- (ز) اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤^(٣)؛
- (ح) اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب في البر^(٤).
- ٩ - وقد استندت اللجنة الخاصة أيضا إلى القرارات المتصلة بحالة المدنيين في الأراضي المحتلة التي اتخذتها أجهزة الأمم المتحدة - الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان.

باء - قرار الجمعية العامة ١٢٤/٥٧

١٠ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٤/٥٧ أن تقوم بما يلي:

”...

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

”...“

جيم - تقارير اللجنة الخاصة

١١ - هذا التقرير المتعلق بعام ٢٠٠٣ مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٤/٥٧. وبالنظر إلى القيود المفروضة على إعداد التقارير التي تُعرض على الجمعية، فقد تخلت اللجنة الخاصة عن تقديم تقارير دورية.

ثالثا - تنظيم الأعمال

ألف - الاجتماعات التي عقدها اللجنة الخاصة

١٢ - اجتمعت اللجنة الخاصة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ مع الممثلين الدائمين لمصر والأردن، وكذلك مع القوائم بالأعمال للجمهورية العربية السورية. وقد وجهت الدعوة إلى الممثل الدائم لإسرائيل لعقد اجتماع مماثل، ولكن لم يرد منه أي رد على هذه الدعوة. كما تبادلت اللجنة الخاصة الآراء مع المراقبين الدائمين لجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي. ومن دواعي الأسف أن اللجنة لم تتمكن من لقاء المراقب الدائم عن فلسطين الذي لم يكن موجوداً في جنيف آنذاك. كما اجتمعت اللجنة بممثلي منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة للاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية. وفي نهاية المطاف، ناقشت اللجنة حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة مع ممثلي منظمة العفو الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان. وقد أتاحت هذه الاجتماعات للجنة الخاصة فرصاً قيّمة للتعرف على آخر التطورات في الأراضي المحتلة.

١٣ - ولم تتمكن اللجنة الخاصة منذ إنشائها عام ١٩٦٨ من دخول الأراضي المحتلة. وعلى غرار السنوات السابقة، طلبت تمكينها من دخول الأراضي المحتلة في رسالة وجهتها إلى الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وبعثت بنسخة منها إلى الأمين العام. ولكنها لم تتلق أي رد على رسالتها.

١٤ - وقد اجتمعت اللجنة هذا العام في القاهرة، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه، وفي عمان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه، وفي دمشق، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، من أجل الالتقاء بأشخاص لديهم دراية مباشرة ومعرفة شخصية بالأراضي المحتلة. وتود اللجنة الخاصة أن تعرب عن تقديرها العميق للتعاون الذي أبدته حكومات كل من مصر والأردن والجمهورية العربية السورية، وكذلك المكاتب المعنية التابعة للبرنامج الإنمائي في المنطقة. وفي القاهرة، التقت اللجنة الخاصة بوزير خارجية مصر وبالأمين العام لجامعة الدول العربية. كما تلقت بيانات بعد حلف اليمين من شهود من

القدس الشرقية والضفة الغربية وغزة. وفي عمان، اجتمعت اللجنة الخاصة مع وزير خارجية الأردن، كما تلقت إفادات من أشخاص من القدس والضفة الغربية وغزة.

١٥ - وفي دمشق، التقت اللجنة الخاصة بنائب رئيس الوزراء للشؤون الخارجية واستلمت بياناً من وزارة الخارجية. وزارت اللجنة الخاصة محافظة القنيطرة المتاخمة للجلولان المحتل. واجتمعت بمحافظ القنيطرة. واستمعت أيضاً إلى أقوال أدلى بها بعد حلف اليمين ثلاثة شهود في القنيطرة لديهم معرفة شخصية بالجلولان العربي السوري المحتل.

١٦ - واستمعت اللجنة الخاصة إلى ما مجموعه ٣١ شاهداً بينهم عدد من العرب الإسرائيليين واليهود، من أصل ٤١ شاهداً كان من المقرر الاستماع إليهم وتم تأكيد حضورهم في وقت سابق. وأدلى ثلاثة شهود بإفاداتهم عبر الهاتف بالنظر إلى القيود الصارمة على مغادرة الأراضي المحتلة وإلى نشوء صعوبات في آخر لحظة حالت دون دخولهم مصر أو الأردن وسفرهم للمثول أمام اللجنة (ترد في المرفق الأول قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي أدلت بشهادتها أمام اللجنة الخاصة). وتود اللجنة أن تشكر من صميم القلب جميع ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين تمكنوا في آخر المطاف من المثول أمامها بعد ساعات طوال من التنقل بين العديد من نقاط التفتيش وحواجز الطرق والطرق الجانبية، وساعات قضاها كذلك وهم ينتظرون على حدود البلد، ولا سيما عند جسر النبي. وتود اللجنة أيضاً الإعراب عن تقديرها الخاص لممثلي المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية، الذين أظهروا شجاعة كبيرة في الإدلاء بشهادات عن الظروف القاسية التي يعاني منها الفلسطينيون وغيرهم من الأشخاص العرب. وتجدد الإشارة أيضاً إلى أنه في أثناء وجود اللجنة الخاصة بالمنطقة، ظهرت علامات ملموسة على تجدد التوتر في الأراضي المحتلة، في أعقاب وقوع عدة حوادث فيها في ١٢ حزيران/يونيه، مما أدى إلى مصرع ٢٨ شخصاً على الأقل، عندما استهدفت القوات الإسرائيلية مختلف قادة حركة حماس بهجمات نفذتها من طائرات مروحية. وعلاوة على ذلك، تبين أن إعلان خارطة الطريق في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وزيارة وزير خارجية الولايات المتحدة، كولين باول، إلى المنطقة، التي تلت مباشرة زيارة اللجنة الخاصة إلى عمان، شكل نقطة انطلاق لمجموعة معقدة أصلاً من العوامل المحلية والإقليمية والدولية.

١٧ - واشتملت الوثائق والمواد الأخرى المعروضة على اللجنة الخاصة هذا العام على ما يلي:

(أ) إفادات و مواد أخرى قدمها أشخاص لديهم معرفة بالأراضي المحتلة؛

(ب) شهادات أدلى بها بعد حلف اليمين وسجلها محررو محاضر حرفية تابعون

للأمم المتحدة. ومن الممكن الاطلاع على هذه المواد؛

(ج) منشورات أو تقارير سنوية مختلفة مقدمة من منظمات غير حكومية، مثل هيئة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية الفلسطينية والإسرائيلية؛

(د) إفادات واردة من حكومة الجمهورية العربية السورية ومحافظ القنيطرة؛

(هـ) تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/2003/30)؛

(و) تقارير المقرر الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، المقدمة إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان بخصوص حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة (E/CN.4/2003/3)؛ والاحتجاز التعسفي (E/CN.4/2003/8)؛ والتعذيب (E/CN.4/2003/68)؛ والاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/2003/71)؛ وحرية الرأي والتعبير (E/CN.4/2003/67)؛ والمدافعون عن حقوق الإنسان (E/CN.4/2003/104)؛ والسكن اللائق (E/CN.4/2003/5)؛ والحق في الغذاء (E/CN.4/2003/54)؛ والفقر المدقع (E/CN.4/2003/52)؛ والمشردون داخليا (E/CN.4/2003/86)؛ والعنف المرتكب ضد المرأة (E/CN.4/2003/74)؛ والأطفال في حالات الصراع المسلح (E/CN.4/2003/77).

(ز) تقارير مختلف هيئات الأمم المتحدة، مثل اليونيسيف، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمات حكومية دولية مثل البنك الدولي.

باء - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ووسائل الإعلام

١٨ - تود اللجنة الخاصة أن تعرب عن تقديرها للتعاون القيم الذي حظيت به من مكاتب الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين في مصر، والأردن، والجمهورية العربية السورية. وعند وجود اللجنة الخاصة في القاهرة، استفادت من تغطية إعلامية حية واسعة النطاق نظمها مدير مركز الأمم المتحدة للإعلام، ونجحت في اجتذاب ٣٠ صحافيا على الأقل، بمن فيهم ١٢ فتاة. كما تعرب اللجنة الخاصة عن تقديرها للاجتماع الذي عقدته في دمشق مع رؤساء مختلف هيئات الأمم المتحدة، مثل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي ومكتب منسق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، مما مكّنها من أخذ لمحة شاملة عن تدهور الأوضاع في الأراضي المحتلة. وأجرى رئيس اللجنة الخاصة مقابلة صحفية مع أحد كبار الصحفيين في التلفزيون السوري وأتيحت له فرصة الالتقاء ببعض ممثلي الصحافة السورية.

جيم - توجه تقرير اللجنة الخاصة ومحتوياته

١٩ - تود اللجنة الخاصة التأكيد على أنه رغم منعها مجدداً هذا العام من دخول الأراضي المحتلة، للوقوف مباشرة على ظروف عيش الفلسطينيين وغيرهم من العرب في تلك الأراضي، وعدم استطاعتها التشاور مع ممثلي السلطة المحتلة، فإنها جمعت مع ذلك أدلة كافية على حالة التدهور الخطيرة التي آلت إليها الأوضاع العامة في الأراضي المحتلة، بما يؤثر في الحياة اليومية للفلسطينيين وغيرهم من العرب.

٢٠ - ورغم هذه القيود، حاولت اللجنة الخاصة أن تبدي في هذا التقرير وجهات نظرها الرئيسية للجمعية العامة استناداً إلى فهمها للأوضاع التي تمس حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. وتسعى اللجنة الخاصة من خلال التقرير إلى أن توضح بإيجاز المدى الذي تخللت به عقود من الاحتلال في فلسطين تدريجياً جميع جوانب حياة الفلسطينيين وغيرهم من العرب، وأدت إلى انتهاكات جماعية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية.

٢١ - وخلال الانتفاضة الثانية، بلغ التعبير عن الغضب والإحباط والعنف واليأس ذروته لدى الفلسطينيين وغيرهم من العرب في الأراضي المحتلة، وهو أمر وقف المجتمع الدولي حياله عاجزاً لوقت طويل. وبعث الأمل بعد إعلان اللجنة الرباعية (الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، والأمم المتحدة) عن خريطة الطريق من أجل دفع عجلة خطة للسلام لتسوية النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي، ومن المحتمل أن تحقق طفرة نوعية في حالة حقوق الإنسان بغزة والضفة الغربية، وربما الجولان السوري.

٢٢ - ويتحتم على أعضاء اللجنة أن يسجلوا التطور الجديد المتمثل في الاجتماعات المعقودة مؤخراً بين رئيس وزراء السلطة الفلسطينية، محمود عباس، ورئيس وزراء إسرائيل، أرييل شارون، اللذين شرعا في الحوار ويسعيان إلى اتخاذ خطوات هامة لتقليل من المواجهات العنيفة. وهو تطور قد يؤدي إلى التخفيف الفوري من معاناة الشعب الفلسطيني، وربما من معاناة الشعب السوري في الجولان المحتل، في وقت لاحق. ولئن كانت الخطوات المتخذة حتى الآن مترددة، فإن المثل الصيني يقول "إن رحلة العشرة آلاف ميل تبدأ بخطوة واحدة". ويصح القول نفسه بالنسبة لحالة حقوق الإنسان للفلسطينيين في الأراضي المحتلة. فموجب خطة السلام الدولية، شرعت إسرائيل في الانسحاب من منطقتي غزة وبيت لحم اللتين كانتا، بموجب اتفاقات أوسلو للسلام، حاضعتين للنموذ الفلسطيني. وربما نكون قد بدأنا نرى تغييراً سيكون لصالح الطرفين.

٢٣ - وقد دعا الأمين العام، كوفي عنان، في بيان أدلى به للمؤتمر الدولي للمجتمع المدني من أجل دعم الشعب الفلسطيني، إلى إيجاد حل عادل وشامل، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لتحقيق الأمن والازدهار للشعبين، بل للمنطقة برمتها.

رابعاً - حالة حقوق الإنسان في الأرض المحتلة

٢٤ - استوحى هذا الجزء من التقرير بشكل خاص من الكم الهائل من المعلومات التي أتيح للجنة الخاصة الاطلاع عليها إبان الإدلاء بالإفادات الشفوية ومن الوثائق الأخرى التي قدمتها الهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. ويمكن الرجوع أيضاً إلى سجل الإفادات الشفوية الذي أعده محررو المحاضر الحرفية التابعون للأمم المتحدة.

٢٥ - ويركز هذا الجزء على حقوق الإنسان الأساسية المحروم منها جزئياً أو كلياً الفلسطينيين وغيرهم من السكان العرب في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد رتبت على نحو يعكس الشواغل الخطيرة التي أعرب عنها الشهود وهم يدلون بإفاداتهم أمام اللجنة الخاصة.

ألف - الحق في تقرير المصير

٢٦ - أوضح معظم الشهود بإسهاب أن المشكلة الرئيسية التي باتت في الوقت الراهن تواجه الفلسطينيين وغيرهم من السكان العرب الذين يعيشون في الأرض المحتلة هي تمادي القوات الإسرائيلية في الاحتلال المسلح لوطنهم. وقد تفاقم الأمر في الشهور الاثني عشر الأخيرة من جراء إقامة الجدار الفاصل الذي يسميه الفلسطينيون "جدار الفصل العنصري". وقد أظهرت حتى الآن إحصائيات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن سورا من الأسلاك الكهربائية والشائكة بامتداد ١٩٠ كيلومتر قد أقيم في شمال غربي الضفة الغربية من أصل السور الذي من المتوقع أن يبلغ طوله الإجمالي ٦٥٠ كيلومتر. وقد تسارع العمل في بناء المرحلة الثانية منه منذ تموز/يوليه ٢٠٠٣ حتى أصبح يسير على مدار الأربع والعشرين ساعة. ولا يتبع مسار الجدار الفاصل "الخط الأخضر" لعام ١٩٦٧، بل يتوغل عبر أجزاء من الضفة الغربية ليقطع ٩٥ ٠٠٠ فلسطيني من سكان ٢٧ بلدة وقرية عن باقي أجزاء الضفة الغربية. ومن المقدر أن يؤثر مباشرة على حياة قرابة ٢٠٠ ٠٠٠ نسمة من سكان الضفة الغربية في أكثر من ٦٥ بلدة وقرية. فهو يتبع مسارات ملتوية تعزل مدناً بأكملها عن المناطق المحيطة بها، كما هو الحال في طولكرم. وسوف يقطع طريق الوصول إلى مصادر مياه الشرب النقية، ويلحق البوار بالأراضي الزراعية، مما سيهدد بجرمان عشرات الألوف من الفلسطينيين من سبل كسب الرزق، ويلحق الضرر بأنواع شتى من التدفقات الاقتصادية، والخدمات الاجتماعية والتعليمية. ومن المقدر أن ما يقرب من ١٠٠ ٠٠٠ دونم من أخصب

الأراضي الزراعية في الضفة الغربية التي صادرتها قوات الاحتلال الإسرائيلية قد تعرضت للتخريب أثناء المرحلة الأولى لبناء الجدار، مما بدد كما هائلا من الممتلكات، كان على رأسها ممتلكات خاصة في صورة أراض زراعية وأشجار زيتون وآبار وحدائق مواالح وصوبات زراعية يعتمد عليها عشرات الألوف من الفلسطينيين في كسب قوتهم. وعلاوة على ذلك، فقد ترددت مزاعم بشأن منع الفلسطينيين من دخول مساحات أخرى من الأراضي الزراعية المجاورة للجدار، مما يجعل من المتعذر الانتفاع منها.

٢٧ - وقد تلقى بالفعل عدد من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان شكاوى كثيرة من سكان القرى في منطقة قلقيلية الواقعة في الشمال الذين سوف يضطرون إلى السير أو قيادة سياراتهم مسافة ٢٠ كيلو مترا إضافية لزراعة أراضيهم أو لإرسال أطفالهم إلى المدارس. وسيحتاج المعلمون إلى تصريحات انتقال أمنية خاصة للالتحاق بمدارسهم. وستتفجع المستوطنات اليهودية المقامة في الجزء الجنوبي من الأرض المحتلة من وجود الجدار على حساب السكان الفلسطينيين. ولا يدرك الرأي العام داخل إسرائيل الآثار المدمرة للجدار والعواقب العامة له في المستقبل القريب على عقول الفلسطينيين وحياتهم اليومية. وستزود بعض أجزاء الجدار، التي تفوق حائط برلين ارتفاعا، بأبراج حراسة عسكرية تحميها حقول ألغام في بعض المناطق.

٢٨ - وتحظر المادة ٥٣ في اتفاقية جنيف الرابعة تدمير الممتلكات العقارية أو الشخصية "إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير". ويفسر التعليق الرسمي على الاتفاقية هذا الاستثناء المذكور في المادة ٥٣ على أنه يجوز لقوات الاحتلال بناء على ذلك أن تدمر جزئيا أو كليا بعض الممتلكات الخاصة أو العامة في الأرض المحتلة عندما تدعو الضرورة العسكرية لذلك.

٢٩ - وشكك الشهود في الضرورة العسكرية للجدار في الوقت الذي تسيطر فيه إسرائيل بالفعل على المدن الفلسطينية الرئيسية عن طريق نقاط التفتيش وعمليات الإغلاق وحظر التجول. والآثار السياسية للجدار بعيدة المدى، فهو وإن كان يسمى بالسور الأمني، فإن ما يخشاه الفلسطينيون هو أن يتحول إلى خط حدود، وأن تزعم إسرائيل عندئذ أنه، لا الخط الأخضر، هو خط الحدود بينها وبين فلسطين. وعارض الشهود بشدة إقامة الجدار لأنه يعني أن سلطة الاحتلال ستفرض من جانب واحد خط الحدود بين إسرائيل والدولة الفلسطينية، ولأن القدس الشرقية ستضم بذلك إلى إسرائيل بصفة نهائية.

٣٠ - ويضاف إلى ذلك أن عواقب بناء الجدار لن تكون واحدة بالنسبة لليهود المقيمين في الأرض المحتلة والفلسطينيين أو غيرهم من العرب، إذ سيكون بوسع اليهود المقيمين هناك

اجتياز الحائط بسهولة إلى إسرائيل، بينما سيمنع دخول السكان من غير اليهود. وسيكون بوسع مواطني إسرائيل عبور الجدار إلى الأرض المحتلة كلما رغبوا، بينما سيمنع العرب من سكان الأرض المحتلة من عبوره. وبوسع المستوطنين الإسرائيليين اليوم دخول غزة ومغادرتها دون قيود، بينما يحتاج العرب، سواء أكانوا من سكان غزة والقدس الشرقية أو من الضفة الغربية أو من إسرائيل، إلى تصريح أمني خاص لدخول غزة وللخروج منها.

٣١ - وتشير الأنباء، وفقا لمصادر فلسطينية أخرى، إلى أن الجدار سوف يضم تدريجيا ٥٥ في المائة تقريبا من الضفة الغربية، في المناطق الوسطى والغربية والشرقية منها، بما في ذلك وادي الأردن، وكذلك مواقع تحتوي على مصادر هامة للمياه. وسوف يمزج بجماعات السكان من الفلسطينيين في جيوب ومنطقة محصورة في رقع تمثل ٤٥ في المائة من مساحة الضفة الغربية ويعزلهم فيها. كما سيفصل ماديا وعمليا بين شمال الضفة الغربية عن جنوبها. ومن المفترض أن يضم الجدار، حسبما تتردد المزاعم، ٩٨ في المائة من المستوطنات اليهودية وما يصل إلى ٤٤٠.٠٠٠ فلسطيني، نصفهم غير منتفع بحق الإقامة في إسرائيل. ويقوض الجدار الآمال في إقامة اقتصاد فلسطيني حديث مكتف ذاتيا حيث يعزل القدس الشرقية، العاصمة المقبلة للدولة الفلسطينية ومركز النشاط الاقتصادي فيها، عن المناطق الزراعية أو الصناعة والتجارية الهامة، مثل قلقيلية وطولكرم.

٣٢ - ومن ثم، فإن ما يشهده المجتمع الدولي هو عملية ضم تدريجية لمساحات شاسعة من الأرض الفلسطينية إلى إسرائيل وظهور حوالي ٥٠ جيبا وجزيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يقوض من السلامة الإقليمية للأرض التي تؤلف فلسطين. وفي حلقة دراسية نظمتها الأمم المتحدة حول تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في جنيف في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، تساءل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة عن صمت المجتمع الدولي إزاء بناء الجدار، واستخدم كلمة "غزو" لوصف سلوك إسرائيل بصدد الجدار.

٣٣ - ولا ريب أن إعلان خريطة الطريق في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ قد ولد آمالا معقولة في المنطقة العربية، وإن أُبلغ أعضاء اللجنة الخاصة بعدد من الشواغل إبان البعثة. ومن غير المتوقع في هذه المرحلة أن تتخذ اللجنة الرباعية أية خطوات لتذكير إسرائيل بالتزاماتها الدولية بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة.

باء - الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة

٣٤ - تجدر الإشارة إلى القيود الخانقة على الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة بين العواقب المترتبة على تمادي الاحتلال العسكري للأرض الفلسطينية المحتلة.

فبسبب إغلاق الطرق وإجراءات فرض حظر التجول المحلية وتضاعف أعداد نقاط التفتيش، بات ألوف المواطنين الفلسطينيين العاديين ممنوعين من التوجه إلى أعمالهم أو زراعة حقولهم أو إرسال أبنائهم إلى المدارس. وتعمل حوالي ١٤٠ نقطة تفتيش دائمة بالضفة الغربية، وما يتراوح بين ٢٥ و ٣٠ نقطة تفتيش في قطاع غزة وحده. وهي تكمل عمل نقاط التفتيش التي تقام يوميا في مناطق متغيرة في شتى أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة. وتشمل عمليات الإغلاق الخارجية إغلاق جميع مخارج الحدود أو تقييد المرور منها. ويحاول الفلسطينيون استخدام طرق جانبية بديلة تدمرها الجرافات.

٣٥ - ولم يعد الشبان الفلسطينيون ممن هم دون الخامسة والثلاثين قادرين على الحصول على تأشيرات خروج للسفر إلى الخارج أو حتى الانتقال من مدينة إلى أخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة لأسباب أمنية مزعومة. وكثيرا ما تسد الدبابات أبواب المستشفيات، مما يمنع الأطباء والمرضى من دخولها. ويتزايد عدد سيارات الإسعاف التي تضطر إلى الانتظار لساعات في نقاط التفتيش، حتى وهي تنقل مصابا أو مسنا مريضا في حاجة إلى علاج عاجل. وورد أيضا أن عددا من السيدات الحوامل لم يستطعن الوصول إلى أقرب مستشفى في الوقت المناسب ووضعن حملهن عند نقاط التفتيش في أوضاع صحية بالغة الخطورة. وعجز الكثير من طلاب المدارس الثانوية عن الوصول إلى مراكز الامتحان في الموعد المحدد لامتحاناتهم السنوية في حزيران/يونيه بسبب اضطرابهم إلى عبور الكثير من نقاط التفتيش والانتقال عبر طرق جانبية. ويتطلب نقل الطلاب أحيانا استئجار حوالي ٢٠٠ سيارة أجرة، بل والاستعانة أحيانا بسيارات الإسعاف. وتفرض غرامات فادحة على سائقي سيارات الأجرة الذين يستخدمون طرقا ممنوعة على الجمهور. ومن الصعب تقديم إحصائيات دقيقة عن عدد الطلاب المضارين، ولكن عددهم كان في واقعة واحدة ٢٣ طالبا. ويسمح لبعض هؤلاء الطلاب بالتوجه إلى مدارسهم يوما ثم يمنعون من ذلك في اليوم التالي، مما يضطرهم لإعادة السنة الدراسية بأكملها في العام التالي.

٣٦ - ويمنع الكثير من المسلمين والمسيحيين من أداء شعائرتهم الدينية بسبب كثرة حواجز الطرق ونقاط التفتيش المطلوب عبورها. وكثيرا ما تطوق الدبابات أماكن العبادة في بعض المناطق. وعلاوة على ذلك، لا يسمح لأي شخص دون الأربعين بالصلاة في المسجد الأقصى يوم الجمعة.

٣٧ - وفي رام الله، يتعرض الأطفال والشباب للترهيب أو الاعتقال على أيدي العسكريين وهم في طريقهم إلى مدارسهم. ومن بينهم صبي في الخامسة عشرة تعرض للضرب المبرح قبل أن يُلقى به في حاوية قمامة، وأنقذه المارة فيما بعد. وقد سمع أحد الشهود، بعد

مشاجرة عند نقطة تفتيش Somda، أزيز رصاصة تمزق قرب أذنه، وعثر على رجل مصاب بجرح بالغ في رأسه. وبعد أن عجز عن إيقاف سيارة أجرة، نجح بمساعدة آخرين في حمل المصاب الغائب عن الوعي عبر نقطة التفتيش ونقله إلى مستشفى رام الله حيث وافته المنية في نهاية الأمر بعد أربعين يوماً. وعلى غرار غيرها من الوقائع الكثيرة المماثلة، كَوّن الشاهد مع من ساعده درعا بشريا لحمل المصاب إلى المستشفى وسط لعنات الجنود الإسرائيليين.

٣٨ - كما يتفق أحيانا أن ترضى القوات الإسرائيلية بعد وقوع الحوادث بنقل الفلسطينيين المصابين بإصابات بالغة إلى المستشفيات الإسرائيلية التي تطلب منهم دفع رسوم معجزة (٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة يوميا) للعلاج الطبي. ويتعين على المصاب الفلسطيني أن يدفع فورا الرسوم لمتابعة علاجه في المستشفى. وكثيرا ما تمنع الكمائن القائمة على الطرق المحلية سيارات الإسعاف من نقل جميع المصابين إلى المستشفيات أو إرسالهم إلى مصر أو الأردن. وبسبب الازدحام عند نقاط التفتيش، يضطر المئات من الأشخاص إلى الانتظار عند الحدود المصرية أو الأردنية وكذلك عند جسر النبي.

٣٩ - وفي القدس، ما زال الحصار مضروبا على المدينة، حيث يمنع الفلسطينيون من التوجه إلى غزة أو إلى الأماكن الأخرى في الضفة الغربية. وتعكس نقاط التفتيش التوترات السائدة: فعندما تشدد حراستها، تفتقر الرغبة في الانتظار أمامها وعبورها، أما إذا لم يكن الجيش على مرأى منها، تتجمع طوابير طويلة حولها، مما يتسبب أحيانا في حدوث اضطرابات. وأفاد الشهود بأنهم يتلقون في كل أسبوع مئات الشكاوى من فلسطينيين تعرضوا للضرب عند نقاط التفتيش لعدة ساعات أحيانا.

٤٠ - وفي القدس، تعيش عشرات الألوف من الأسر الفلسطينية دون تصاريح إقامة لأنهم بعد حرب ١٩٦٧ فروا منها ثم عادوا إليها. والمرأة من أشد المتضررين من هذا الوضع، حيث تضطر النساء إلى الوقوف لساعات طويلة في طوابير في الشارع قبل أن يتمكن من حل مشاكلهن الإدارية أثناء وجود الرجال في العمل. وعدم وجود تصاريح إقامة عائق يجرم هذه الأسر من الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية العادية ويمنع أطفالها من الالتحاق بالمدارس الإسرائيلية الحكومية. ومنذ عام ٢٠٠٢، لم يحصل سوى ٥ في المائة من الفلسطينيين على تصاريح في أعقاب قرار وزارة الداخلية بعدم الاستمرار في فحص الطلبات المقدمة لإعادة جمع شمل الأسر. وقد تعللت السلطات الإسرائيلية بدواعي الأمن لمنع إعادة جمع شمل الأسر.

٤١ - وإذا رغبت امرأة فلسطينية من سكان مدينة بيت لحم في الزواج من مواطن عربي من إسرائيل، لا تحصل على تصريح إقامة إلا بعد سنوات طويلة من الإجراءات القضائية، مما يدفع الغالبية إلى التخلي عن هذه الفكرة.

٤٢ - وحدث تطور آخر يندرج بعواقب سيئة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. ففي آب/أغسطس ٢٠٠٢، أصدرت السلطات العسكرية الإسرائيلية الأمر رقم ٥١٠، التعديل رقم ٨٤، الذي يمنح القاعدة العسكرية للضفة الغربية سلطة "تحديد مكان الإقامة" للفلسطينيين الذين يزعم أنهم يشكلون تهديدا للأمن. وتفيد التقارير بأن الأمر العسكري استخدم مرتين من قبل، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وأيار/مايو ٢٠٠٣. وفي كلتا الحالتين، تم نقل مدنيين فلسطينيين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة لمدة سنتين من "الإقامة المحددة".

٤٣ - وقد استمرت الأزمة الإنسانية الناجمة عن اشتداد حدة البطالة وتدهور الظروف الاقتصادية للشعب الفلسطيني جراء سياسة الإغلاق التي تتبعها إسرائيل، تتفاقم جراء ازدياد القيود المفروضة على سبل الوصول إلى الوكالات الإنسانية الدولية، بما في ذلك الحرمان من الدخول إلى إسرائيل عبر مناطق الحدود الرئيسية (مطار تل أبيب الدولي وجسر اللنبي)، فضلا عن الدخول إلى الأراضي المحتلة. وبين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠٠٣، مُنع مواطنون دوليون من الدخول إلى قطاع غزة ومنهم موظفو وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والفلسطينية. وفي أيار/مايو ٢٠٠٣، أغلقت الحدود أمام جميع المواطنين الدوليين ما عدا حاملي جوازات السفر الدبلوماسية، وذلك لفترة تسعة أيام، وقد استغرق الأمر ما يصل إلى ثلاثة أسابيع للدخول إلى قطاع غزة. وزادت الهجمات الموجهة ضد الموظفين الدوليين خلال هذه الفترة. وبعد مقتل موظف دولي تابع لليونيسيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قتل ثلاثة أفراد من حركة دولية للسلام أو جرحوا على يد القوات الإسرائيلية في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٣.

جيم - الحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم، بما في ذلك الغذاء والملبس والسكن الملائم

٤٤ - بعد فترة من الهدوء النسبي، بدأت القوات الإسرائيلية من جديد حملة لتدمير البيوت والممتلكات. وبعد انفجار الانتفاضة الثانية، كثفت هذه القوات قصفها للمناطق المدنية في الضفة الغربية وقطاع غزة بالقنابل، محدثة أضراراً في المساكن والمدارس والكنائس والمساجد والممتلكات العامة أو الخاصة. وهاجمت الطائرات النفاثة الإسرائيلية مراكز الأمن الفلسطينية محدثة أضراراً بالغة فيها وفي المباني السكنية المجاورة. فقد دمر في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ مسجد بُني في السنة الماضية.

٤٥ - إلى جانب ذلك، أصدر المدعي العام الإسرائيلي في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الذي يأمر لا بنفي أقارب الفلسطينيين الذين قاموا بهجمات انتحارية أو هجمات مسلحة ضد القوات المحتلة والمستوطنين داخل الأراضي المحتلة فحسب بل وبتدمير منازلهم. وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، دُمر ٢٤١ منزلاً في هذه العمليات في الأراضي المحتلة، ١٨٨ منزلاً في الضفة الغربية و ٥٣ منزلاً في قطاع غزة. وتشير التقديرات إلى أن نحو ٣٠٠٠ منزل دمرت في الأراضي المحتلة، في حين لحق بـ ١٢٠٠٠ منزل أضرار كبيرة خلال فترة الانتفاضة بكاملها. وفي قطاع غزة وحده، هُدم ٦٣٧ منزلاً خلال هذه الفترة، الأمر الذي أسفر عن بقاء ٦٠٠٠ فلسطينياً على الأقل بدون مأوى. ودُمر ١٣٤ محلاً إضافياً من الممتلكات التجارية تشمل معامل ودكاكين. كذلك استمر تدمير الهياكل الأساسية والطرق وموارد المياه والكهرباء والمجاري وشبكات الاتصالات.

٤٦ - وقد أكد العديد من الشهود أن الفلسطينيين يرون في هذه الأعمال أشكالاً مختلفة من العقاب الجماعي الذي ينتهك عدة أحكام من اتفاقية جنيف (لا سيما المواد ٣٣ و ٣٥ و ١٤٧). فالمنازل العديدة التي دُمرت لم تدمر في أوقات الاقتتال. ولكن عندما تشعر القوات الإسرائيلية أن الفلسطينيين يقفون في طريقها، فإنها تقوم بإجبار الساكنين على ترك منازلهم وتستخدم الجرافات لمسح هذه المساكن في سياق لا علاقة له بالإرهاب.

٤٧ - وفي تطور آخر، دمرت القوات الإسرائيلية ٤٢ ورشة صغيرة يعمل في كل منها خمسة أو ستة أشخاص مستخدمة في ذلك طائرات الهليكوبتر أو الطائرات الحربية زاعمة أنها تعود للملكية جماعات إرهابية وتقوم بإنتاج أسلحة. ففي منطقة رفح وحدها القريبة من الحدود المصرية، هُدم ٦٠٠ منزل منذ بداية الانتفاضة الثانية. ولم يكن أي من هذه المساكن مبنياً بصورة غير قانونية أو يعود للملكية أشخاص ألحقوا ضرراً بالإسرائيليين.

٤٨ - وخلال السنة المشمولة بالاستعراض، استهدفت سياسات الهدم الإسرائيلية التي تستند إلى قانون كيرين كيسميت لإسرائيل لعام ١٩٥٤، وهو قانون ينظم تقسيم الأرض واستخدامها في كل من إسرائيل والأراضي المحتلة، ممتلكات فلسطينية في إسرائيل منها أماكن للعبادة. فقد دُمر حي بكامله يتألف من ١٧ منزلاً في كفر قاسم وحدثت عمليات تدمير عديدة في اللد والرملة. وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ تم تدمير مسجد في تل الملوخ في صحراء النقب عشية أحد الأعياد الإسلامية كان قد بُني قبل أشهر قليلة. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، أُلقيت مبيدات أعشاب من الجو على محاصيل قمح بكاملها تعود ملكيتها إلى ثلاث قرى تقع بالقرب من أوفدات حيث تعرض أطفال كانوا يلعبون في المزارع للتلوث.

٤٩ - علاوة على ذلك، واجه ٧٠ ٠٠٠ فلسطيني (يحملون الجنسية الإسرائيلية) من سكان القرى "غير المعترف بها"، التي بُنيت بصورة غير قانونية نظرا للعقبات الإدارية العديدة التي تعوق أي عملية بناء عادية أو لعدم وجود أي تخطيط حكومي، خطر طردهم من مساكنهم أو تدمير تلك المساكن.

٥٠ - وتشكل الإجراءات الرامية إلى تجميع ما تبقى من بدو الأرياف في شرقي النقب في منطقة سياق وإجبارهم على الاستيطان في سبع مدن قائمة وسبع مدن جديدة، جزءا من خطة شارونية مدتها ٦ سنوات لتوطين البدو اعتمدها الحكومة في آذار/مارس ٢٠٠٣. وقد وضعت هذه السياسة دون الرجوع إلى مجتمع البدو الذين لا يريدون الانتقال إلى بيئة حضرية فقيرة، وتتيح هذه السياسة، في جملة أمور، اللجوء إلى أعمال القانون لأغراض هدم المنازل وتدمير الحقول.

دال - الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥١ - بعد ٢٧ شهرا من الانتفاضة، أظهرت جميع المؤشرات الاقتصادية الفلسطينية إلى وجود انخفاض مطرد في الاقتصاد. فنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي يبلغ في الوقت الحاضر نصف ما كان عليه في عام ٢٠٠٠ تقريبا. ويزيد عدد العاطلين عن العمل عن ٥٠ في المائة من اليد العاملة الفلسطينية. ويعيش ٦٠ في المائة من السكان في الضفة الغربية وقطاع غزة تحت خط الفقر البالغ دولارين من دولارات الولايات المتحدة في اليوم الواحد^(٥). وقد تضاعف عدد الفقراء ثلاث مرات من ٦٣٧ ٠٠٠ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى ما يقرب من مليونين في الوقت الحاضر. وبين حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وحزيران/يونيه ٢٠٠٢، انخفضت الصادرات الفلسطينية إلى النصف تقريبا وانخفضت الواردات بمقدار الثلث. وتقلص الاستثمار من ١,٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٩ إلى ١٤٠ مليون دولار فقط في عام ٢٠٠٢. وبلغت الأضرار المادية الناجمة عن الصراع ما قيمته ٧٢٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بحلول نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٢، وبلغ مجمل الخسائر في الإيرادات على الصعيد الوطني على مدى سنتين فقط ٥,٤ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٥٢ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، كان ١٢٨ ٠٠٠ فلسطيني يعملون في إسرائيل وفي المستوطنات الإسرائيلية. وقد انخفض عدد تراخيص العمل التي تصدرها إسرائيل انخفاضاً حاداً منذ نشوب الانتفاضة. وحتى نهاية عام ٢٠٠٢ لم يصدر سوى ٣٢ ٠٠٠ من هذه التراخيص ولم يستخدم استخداماً فعلياً منها سوى ما يقرب من النصف إذ أن العمال الفلسطينيين كانوا يواجهون صعوبات جمة في التنقل من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى

أماكن عملهم. ونتيجة لذلك فقد تم بصورة تدريجية إحلال عمال أجانب محل العمال الفلسطينيين في إسرائيل.

٥٣ - وفقد المئات من المزارعين دخلهم إذ لم يكن بوسعهم فلاحه مزارعهم بسبب إجراءات حظر التجول المحلية وإغلاق الطرقات ونقاط التفتيش. كذلك استولت القوات الإسرائيلية على أراضيهم لاستخدامها في أغراض عسكرية لبناء الجدار العازل أو لتشييد مستوطنات يهودية جديدة. وقد أوضح الشهود أن المزارعين الفلسطينيين عندما يكون بمقدورهم فلاحه أرضهم، فإنهم ليسوا أحرارا في تسويق محاصيلهم كما شاءوا. إذ يتعين عليهم أن يقوموا بذلك عبر شركات إسرائيلية تقوم بتصدير السلع الفلسطينية باسمها هي. كذلك تكبدت الممتلكات والشركات الصناعية خسائر فادحة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. فقد عجز معمل صناعي خاص متطور يقوم بإنتاج كميات كبيرة من بلاط الأرض، عن تلبية الطلبات المقدمة إليه بسبب العوائق التي لقيها المالك للحضور وتقييم الأضرار التي لحقت بممتلكاته. وقد حول المعمل إلى ثكنات عسكرية الأمر الذي أفضى إلى فقدان العديد من العمال أعمالهم.

٥٤ - إلى جانب ذلك، أدت عمليات الإغلاق وحظر التجول إلى انقطاع عمليات نقل السلع والمواد الخام التي كثيرا ما تكون غير متاحة أو لا يتسنى توصيلها إلى معامل الإنتاج. وقد أصبح نقل السلع داخل الأراضي المحتلة حتى عبر مسافات قصيرة يزداد صعوبة إذ أن الشاحنات الفلسطينية لا تستطيع الانتقال من منطقة إلى أخرى أو الدخول إلى بعض المناطق. بالبضائع التي يتعين نقلها إلى داخل بلدة/منطقة أو إلى خارجها، يتم تحويلها تحت إشراف الجنود الإسرائيليين من شاحنة تقف على أحد جانبي نقطة التفتيش إلى شاحنة تقف على الجانب الآخر. وعندما تفتح نقاط التفتيش، كثيرا ما يضطر السائقون إلى الانتظار لساعات طويلة لانتظار دورهم. وفي غضون ذلك تتعرض البضائع وخاصة السلع القابلة للتلف كالفاواكه والخضروات ومنتجات الألبان والزهور للتلف أو لأضرار. فتصبح غير صالحة للبيع أو تنخفض قيمتها. وتشير التقديرات إلى أن ربع عدد الأيدي العاملة في القطاع الخاص فصلوا من أعمالهم وانخفض الناتج المحلي الإجمالي في القطاع الخاص بالقيمة الحقيقية بنحو ٣٥ في المائة بين عام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٠. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٠، كانت السلطة الفلسطينية مدينة لموردي القطاع الخاص بنحو ٢٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في شكل فواتير غير مدفوعة.

٥٥ - وكان للأضرار التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني أثر على إسرائيل التي عانت من انخفاض بلغ ٩ في المائة في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وهي تكلفة ورد ذكرها في تقرير البنك الدولي لعام ٢٠٠٣ بأنها تتراوح بين ٣ و ٣,٦ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٥٦ - وقد أدت الأزمة الاقتصادية إلى تدهور ظروف المعيشة إلى حد خطير لدى العديد من الأسر التي عانت من فترات طويلة ظلت فيها بدون عمل أو دخل. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية والجهات المانحة أو المنظمات غير الحكومية لتوفير عمل أو فرص للحصول على دخل، فإن غالبية كبيرة من الفلسطينيين يعتمدون في الوقت الحاضر على المعونات الغذائية للبقاء على قيد الحياة.

هاء - الحق في التعليم

٥٧ - وفقا لإحصاءات اليونيسيف المؤرخة حزيران/يونيه ٢٠٠٣ توقفت ٤٩٨ مدرسة منذ بدء الانتفاضة الثانية عن العمل وأغلقت بسبب عمليات حظر التجول والحصار والإغلاق. وقد أغلقت ٩ مدارس نهائيا، ثلاث منها حولت إلى قواعد عسكرية إسرائيلية، وتعرض ٢٦٩ مبنى مدرسيا بأضرار جواء القصف وإطلاق النيران. وهناك ما لا يقل عن ٢٧٥ مدرسة تقع بالقرب من مناطق الاضطرابات.

٥٨ - وقد مُنع الأطفال والطلاب بدءا من مرحلة الحضنة وحتى المرحلة الجامعية، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ من الالتحاق بصفوفهم في معظم المناطق خلال ما يقرب من نصف مجموع أيام الدراسة جراء عمليات الإغلاق وحظر التجول. وقد قام الجيش الإسرائيلي بإغلاق بعض الجامعات بصفة نهائية وهذا التقلص في إمكانات الوصول إلى التعليم يحمل معه آثارا بعيدة المدى على النماء التعليمي للأطفال والشباب والطلاب المعنيين.

٥٩ - وقد أوقف العمل منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بعملية جمع شمل الأسر الفلسطينية الإسرائيلية ومن ثم تسجيل الأطفال المولودين في الخارج لأب إسرائيلي أو أم إسرائيلية ولأب فلسطيني غير مقيم أو أم فلسطينية غير مقيمة. واعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، طبقت أيضا عملية الإيقاف هذه على الأطفال المولودين في إسرائيل أو القدس الشرقية وسجلوا في سجل النفوس الفلسطينية. وهؤلاء الأطفال الذين لا يحمل والداهم إذن إقامة، ليسوا من ثم مسجلين في سجلات النفوس الإسرائيلية وليس بإمكانهم الالتحاق بالمدارس الإسرائيلية. ويمكن أن يصبحوا هدفا لسوء المعاملة على يد القوات الإسرائيلية عند تجولهم في الشوارع. وفي العام المقبل، سيكون هناك ١٠.٠٠٠ طفل بحاجة إلى أماكن للتعليم في القدس كما تفيد التقارير.

٦٠ - وقد ساهمت عمليات إغلاق المدارس وفقدان العمل والضغط الاقتصادية في زيادة ظاهرة تشغيل الأطفال، خاصة أولئك الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة. فبين عامي ٢٠٠١

و ٢٠٠٢، كانت ظاهرة تشغيل الأطفال تتخذ اتجاها متزايدا، وإن لم تكن قد قيست على وجه الدقة. والأطفال يعملون في بيئات خطيرة: حوالي نقاط التفتيش وفي المصانع وفي الأعمال التجارية العائلية، وفي الحقول وفي الشوارع. وعلى الرغم من وجود قوانين صارمة نسبيا فيما يتعلق بالعمالة، فإن الشرطة والخدمات الاجتماعية والإدارة التعليمية تفتقر إلى الموارد الكافية لتنفيذها. ويقوم عدد من الأطفال العاملين بإعالة أسر بكاملها. بمن فيهم الأطفال الصغار الآخرون وذلك لدرء غائلة الجوع عنهم.

واو - الحق في التمتع بالصحة

٦١ - كان من شأن الانخفاض الكبير في مستوى المعيشة لدى الفلسطينيين في الأراضي المحتلة أن زاد من ظاهرة سوء التغذية ومن تدهور الأحوال الصحية، إذ تنشأ الأمراض عند كثير من الناس أو أن هؤلاء لا يحصلون على العلاج الطبي الكافي. ووفقا لإحصاءات اليونيسيف المؤرخة حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أفاد ٣٨ في المائة من الأمهات الفلسطينيات بأن الوصول إلى الخدمات الصحية أصبح أشد صعوبة، وذكر ٦٥ في المائة منهن أن نوعية طعامهن تغيرت إلى الأسوأ.

٦٢ - وأشار الشهود إلى أن وزارة الصحة الفلسطينية سجلت منذ بداية الانتفاضة حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ما يزيد على ٢٠٠ هجوم قامت به القوات الإسرائيلية على المستشفيات و ٢٤٠ هجوما على سيارات الإسعاف دمرت منها ٣٤ سيارة. وفي أثناء هذه الأحداث، قتل ١٨ من موظفي الجهاز الطبي وجرح ٣٧٠ شخصا منهم. وخلال نفس الفترة، تأخر تقديم العلاج الطبي لـ ٦٥٠ مريضا بعضهم في حاجة ملحة إليها، وذلك جراء عمليات الإغلاق بأشكالها. وأفاد شاهد آخر بأن ١٤ سيارة إسعاف تنقل ٨٠ مريضا في حالات خطيرة كانت في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ تنتظر على الحدود المصرية ولم يسمح إلا لاثنتين منها بعبور الحدود. ولوحظ حدوث زيادة كبيرة في عدد حالات الولادة التي تتم على سيارات الإسعاف أو في المنازل والتي تؤدي إلى حدوث آلام ومضاعفات للأمهات، وقد توفي ٢٧ طفلا من بين ٥٢ ولدوا عند نقاط التفتيش.

٦٣ - وبعد غزو القوات الإسرائيلية للأراضي الفلسطينية المحتلة في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٢، حصل تدهور حاد في الرعاية الطبية الاعتيادية مثل التحصين والفحوص الطبية. وكان حوالي نصف مليون طفل غير محصنين في ذلك الوقت. وقد تزامنت هذه الفترة كذلك مع الهجمات العسكرية على خزانات وأنابيب المياه، مما زاد من حدة النقص في إمدادات المياه في فلسطين، وحرّم كثيرا من المدن والقرى الفلسطينية من المياه لفترات طويلة. وإضافة إلى ذلك أدى حظر التجول وصعوبات نقل المياه عبر نقاط التفتيش إلى ارتفاع

أسعارها لدرجة تفوق إمكانيات القرويين، الذين تحولوا إلى مصادر مياه غير منقاة مثل الآبار والأنهار. وبالتالي زاد تعرضهم للأمراض والأوبئة المحمولة في المياه ازديادا كبيرا. وتأثرت بصورة خاصة قرى بيت ديجان، وبيت فوريق، وتل، وسورا، وبورين، وعراق الواقعة خارج نابلس، وكذلك ٢٥ قرية أخرى في مقاطعات طوباس وجنين ونابلس والسلفيت. كما بينت السجلات أن ٣٨ في المائة من الأطفال الفلسطينيين الذين تتراوح أعمارهم بين ستة أشهر وخمس سنوات يعانون من فقر الدم، كما طلب ٤٣ في المائة من النساء الفلسطينيات دعما نفسانيا. وتدل دراسة أجراها برنامج الصحة العقلية للمجتمع المحلي بغزة في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، على أن أكثر من ٦٠ في المائة من الأطفال الفلسطينيين شهدوا مقتل أو جرح عضو من أعضاء الأسرة، وأن أكثر من ٨٠ في المائة شهدوا حوادث إطلاق نار. وكان حوالي ثلث الأطفال في العينة البالغة ٣٤٤ طفلا يعانون من الإجهاد النفسي الحاد اللاحق للإصابة، مما يتطلب تدخلا فوريا، ويعاني نصفهم تقريبا من أعراض الإجهاد النفسي المعتدل.

الحق في الحرية والأمن الشخصي

زاي -

٦٤ - تبعت عملية الدرع الدفاعي "Operation Defensive Shield" التي نفذتها القوات الإسرائيلية في آذار/مارس ٢٠٠٢ في الأراضي الفلسطينية المحتلة عملية أخرى اسمها عملية الإصرار على الدرب "Operation Determined Path" في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أدت إلى إعادة احتلال سبع مدن رئيسية في الضفة الغربية ومخيمات اللاجئين والقرى المتاخمة لها. وأخضع حظر التجول المفروض على جنين، وقلقيلية، وبيت لحم، ونابلس، وطولكرم، ورام الله، والخليل أكثر من ٧٠٠ ٠٠٠ شخص لنظام يشبه الاحتجاز المترلي، حيث أجبرهم على البقاء في بيوتهم لمدد متفاوتة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أجبر ٦٨٨ ٠٠٠ فلسطينيا في ٣٩ بلدة وقرية ومخيم للاجئين في الضفة الغربية بنفس الطريقة على البقاء في بيوتهم تحت حظر التجول (انظر E/CN.4/2003/30، الفقرة ١٢). وواصلت القوات الإسرائيلية احتلالها لمدن الضفة الغربية (باستثناء أريحا) ولقطاع غزة إلى نهاية عام ٢٠٠٢ وطوال النصف الأول من عام ٢٠٠٣.

٦٥ - وخلال هذه الفترة واصلت القوات الإسرائيلية تنفيذ حملات إيقاف واسعة النطاق في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة. وهناك في الوقت الحاضر حوالي ٢٠٠ ٥ فلسطيني قيد الاحتجاز، وحوالي ٨٠٠ إلى ٢٠٠ ١ منهم محتجزون دون تهمة بموجب أوامر إدارية عسكرية قابلة للتجديد دون حدود، وأعرب عدة شهود عن قلقهم إزاء ظروف الاحتجاز المتدهورة إلى حد بعيد التي يخضع لها المحتجزون الفلسطينيون. فهم يعيشون في زنانات مكتظة، وأحيانا في خيام، دون غذاء أو تهوية مناسبين. وكثيرا ما يضطر السجناء إلى شراء

غذائهم بأنفسهم. وتعاني المرافق الصحية والطبية قصورا شديدا، خاصة فيما يتعلق بالمتحجزين المرضى أو المعوقين أو المصابين بجراح.

٦٦ - ويوضع كثير من المحتجزين في الحبس الانفرادي. وبموجب قانون جديد دخل حيز التنفيذ حديثا، لا يُسمح للمدافعين عن حقوق السجناء بالاتصال بهم. وتظل الزيارات الأسرية نادرة وتنطوي على مشاكل. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ أُضرب عدد من السجناء في عدد من السجون عن الطعام احتجاجا على ظروف الاحتجاز القاسية. وذكر أحد الشهود أن السجناء لا يُسمح لهم دائما بممارسة عقيدتهم، وأنه تم الاستيلاء على المصحف في عدد من الحالات. واستأنفت لجنة الصليب الأحمر الدولية زيارتها استثنافا جزئيا فقط، وذلك في مراكز الاحتجاز في القدس ورام الله. وهناك عدد من السجناء المحتجزين سرا في سجون غير مسجلة.

٦٧ - وأكد الشهود أن أي ذكور بين سني ١٢ و ٤٥ عاما يمكن أن يلقي عليهم القبض بصورة تعسفية ويُرسَلوا إلى ثكنات عسكرية أو مراكز احتجاز، وبعد ذلك يُضربون ويهانون علنا ويُجبرون على السير عراة في الشوارع. وكثير من الأطفال والمراهقين يُلقى عليهم القبض في الشارع أو عند نقاط التفتيش عندما يُلقون الحجارة على الجيش. ثم يُذهب بهم معصوبي العينين ومقيدين، دون أن تتاح لهم أدنى فرصة لإبلاغ أسرهم. ويُخضعون لاستجواب مطول ويُحكم عليهم بأشهر من الحبس الانفرادي. وأثناء الاحتجاز يُحبسون مع البالغين ويخضعون لنفس المعاملة المهينة والقاسية. وتشمل هذه المعاملة السيئة الضرب والحرمان من النوم والربط إلى مقاعد صغيرة. وفي عام ٢٠٠٣ أُخضعت ٧٥ امرأة وفتاة لنفس ظروف الاحتجاز القاسية. وهن محتجزات في نفس السجون مع الذكور، وكثيرا ما يحرسهن حراس من الذكور. وقد أُلقت السلطات الإسرائيلية القبض على ١ ٤٠٠ طفل خلال الانتفاضة، لا يزال حوالي ٣٢٠ منهم قيد الاحتجاز.

حاء - الحق في حرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات

٦٨ - أفاد عدد من الشهود بأن القوات العسكرية الإسرائيلية واصلت هجومها ضد المؤسسات الإعلامية والصحفيين. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، احتلت القوات الإسرائيلية وزارة الإعلام والثقافة في رام الله، وكذلك مكاتب ومرافق محطتي تلفزيون عَرُوج والاستقلال المحليتين. وانسحبت القوات الإسرائيلية من المبنى في ١٥ آب/أغسطس، مخلفة أضرارا واسعة النطاق في المعدات. وتوقف البث خلال تلك المدة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٣ سيطرت القوات الإسرائيلية على خمس محطات تلفزيون محلية وعربية ودولية، منها محطة الوطن المحلية ووكالة أنباء رويترز والأسوشيتد برس.

٦٩ - وخلال الفترة قيد الاستعراض قتلت القوات الإسرائيلية حوالي ١٠ صحفيين أثناء قيامهم بعملهم. وعُرض على اللجنة الخاصة شريط فيديو لعملية قتل مصور تابع لتلفزيون فلسطين في نابلس بتركة يترف حتى الموت. وكان المصور قد أُصيب برصاصة في الرأس أثناء تغطيته للأحداث في المدينة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وحسبما ذكرته بعض المصادر وقع ما لا يقل عن ٢١١ حادثة في عام ٢٠٠٢ و ٣٩ حادثة أخرى بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠٠٣، أسفر معظمها عن جرح صحفيين أو إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو توجيه إساءات كلامية أو جسدية إليهم أو الاستيلاء على مراكز التلفزيون أو الإذاعة أو الصحافة أو تدميرها، فضلا عن مصادرة المعدات.

٧٠ - ومن جانب المدافعين عن حقوق الإنسان، في أعقاب إعلان وزير الخارجية الإسرائيلي في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣ أن "معظم مكاتب حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة توفر ملجأ لإرهابيين فلسطينيين"، أعرب عدد من المنظمات غير الحكومية الدولية مثل منظمة العفو الدولية، وشبكة أوروبا والبحر الأبيض المتوسط لحقوق الإنسان، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية ضد التعذيب، في بيان صحفي بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، عن قلقها العميق إزاء القيود الإسرائيلية المتزايدة على أنشطة المدافعين المحليين والدوليين عن حقوق الإنسان، والعمال الإنسانيين أو الناشطين من أجل السلام، وتهديدها لسلامتهم الشخصية. وقيل إن هؤلاء الأشخاص يتعرضون بشكل متزايد لإلقاء القبض عليهم وإبعادهم أو منعهم من دخول إسرائيل وقطاع غزة.

طاء - الحق في الحياة

٧١ - قال عدة شهود إن القوات العسكرية الإسرائيلية قتلت حوالي ٢١٠ ٢ مدنيين فلسطينيين، منهم ٤٢٢ طفلا، وجرحت ٢٤ ٠٠٠ آخرين. وحسب ما أفاد به المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، قُتل ٦٩٦ مدنيا في الأراضي الفلسطينية المحتلة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (٤١٣ في قطاع غزة، و ٢٨٣ في الضفة الغربية)؛ كما قُتل ١٥٢ طفلا وشابا خلال نفس الفترة، من أصل ٥٤٠ طفلا لقوا حتفهم منذ بداية الانتفاضة الثانية (منهم ٤٤٨ فلسطينيا و ٩٢ إسرائيليا).

٧٢ - واستمر استخدام القوة المفرطة وغير المتكافئة ضد السكان المدنيين، بما في ذلك استخدام أسلحة مخصصة للقتال، لا سيما السهام الصاروخية المطلقه من الدبابات، التي يحظرها القانون الدولي حظرا باتا.

٧٣ - وإضافة إلى ذلك تضاعفت الاغتيالات خلال الفترة قيد الاستعراض: ونفذت القوات الإسرائيلية ٦٢ هجوما في الأراضي الفلسطينية المحتلة (٣٨ في الضفة الغربية و ٢٤ في قطاع غزة)، أدت إلى مقتل ٨١ شخصا مستهدفا و ٦٩ شخصا غير مستهدف؛ وجرح ٣٨٤ فلسطينيا آخرين خلال هذه الهجمات التي كثيرا ما تُنفذ في مناطق سكنية أو تجارية ضد مركبات متحركة وفي وضوح النهار، وباستخدام قنابل محمولة جوا.

٧٤ - وقد استمرت انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها القوات الإسرائيلية أو المستوطنون الإسرائيليون من الإفلات من العقاب خلال الفترة قيد الاستعراض. وعلى الرغم من أن جميع المواطنين الإسرائيليين أو الجهات المدافعة عن المصالح الفلسطينية بوسعهم اللجوء إلى المحكمة العليا، إلا أن النظر في قضايا محددة يستغرق عدة سنوات من الإجراءات. وأفاد شاهد بأنه أبلغ المحكمة بحالات ارتكب فيها جنود جرائم حرب. وكانت المحكمة العليا على علم بهذه الحالات لكنها لم تتخذ أي إجراء. ولم يتم اتخاذ أية إجراءات ضد الجنود أو إقرار أية تدابير تعويضية لصالح الضحايا أو أسرهم.

٧٥ - وحسب البيانات التي أدلى بها المدعي العام العسكري الإسرائيلي مؤخرا، منذ بدء الانتفاضة الثانية لم تصدر إدانات لأفراد عسكريين إسرائيليين إلا في ست حالات قُتل فيها فلسطينيون. وقد رفضت المحكمة العليا بانتظام الالتماسات المقدمة فيما يخص استخدام السهام الصاروخية، أو رفضت إصدار أوامر لوقف سياسي الدروع البشرية والاغتيالات، في انتظار نتائج التماسات في المحكمة العليا ضد هاتين السياستين.

خامسا - حالة حقوق الإنسان في الجولان العربي السوري المحتل

٧٦ - خلال الزيارة التي قامت بها اللجنة الخاصة إلى دمشق، تلقت من مدير إدارة المنظمات الدولية بوزارة خارجية الجمهورية العربية السورية بيانا، وهو متاح لمن يريد الاطلاع عليه (ترد اقتباسات منه في المرفق الثاني). وكذلك تلقت اللجنة الخاصة من حكومة القنيطرة تقريرا بعنوان "تقرير ولاية القنيطرة عن الممارسات الإسرائيلية ضد حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل خلال عام ٢٠٠٣"، ويمكن الاطلاع عليه أيضا.

ألف - معلومات أساسية

٧٧ - لا يزال الجولان محتلا منذ عام ١٩٦٧، كما بينت اللجنة الخاصة في تقاريرها السابقة. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، قررت إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القانونية والإدارية على الجولان المحتل، مما يعني في الواقع ضم هذه الأراضي إلى إسرائيل. وفي

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، اعتبر مجلس الأمن، في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، ذلك الضم باطلا ولاغيا.

٧٨ - وفي القرار ٥٧/٥٣ قررت الجمعية العامة أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طبيعة الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني باطلا ولاغية، وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. كما أن سكان الجولان العرب لم يقبلوا بالضم ولم يعترفوا به. وبالتالي فإن الأمم المتحدة لم تعترف أبدا بالضم.

باء - تدهور كبير في حالة حقوق الإنسان

٧٩ - أكد المسؤولون الحكوميون السوريون الذين تشاورت معهم اللجنة الخاصة، بمن فيهم حاكم القنيطرة، أن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل شهدت مزيدا من التدهور خلال الفترة قيد الاستعراض. وتواصل إسرائيل سياسة الاحتلال: وقد دُمِر أكثر من ٤٠ قرية سورية، بينما أنشئت ٤٤ مستوطنة يهودية يبلغ مجموع سكانها ٢٠ ٠٠٠ إلى ٢٢ ٠٠٠ نسمة.

٨٠ - تعرض الحكومة الإسرائيلية تعويضات وقروضا بأسعار تفضيلية لتشجيع ما يصل إلى ١٠ ٠٠٠ من المستوطنين الإضافيين والذين هاجروا من الاتحاد السوفياتي سابقا والمهاجرين من الركود الاقتصادي السائد في الأرض الفلسطينية المحتلة على الإقامة في الجولان العربي السوري المحتل خلال السنوات العشر المقبلة. وينظر الكنيست، سعيا منه إلى الحد من جهود السلام الجارية والتصدي لأي انسحاب محتمل لحكومة إسرائيل من الجولان المحتل، في مشروع قانون جديد ينص على ضرورة توافر أغلبية ٦١ صوتا لأي تنازل عن الجولان.

٨١ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، قامت السلطات الإسرائيلية بمصادرة جزء كبير من الأراضي في الجولان المحتل. وتقلصت المساحات المزروعة من ٥٠ ٠٠٠ دونم إلى ٢٠ ٠٠٠ دونم. وخسر المزارعون السوريون منتوج حقول الخوخ والتفاح بكامله. ولُغمت الأراضي المصادرة أو حُولت إلى مناطق عسكرية أو مناطق للتدريب. وعلى غرار ما يجري في المناطق المحتلة، يُمنع القرويون من استغلال مواردهم المائية أو يُحرمون من فرصة استغلال الموارد المائية التي تزخر بها بحيرة مسعدة. وتُنقل هذه الموارد المائية لتستفيد منها المستوطنات اليهودية المنشأة في الجولان المحتل.

٨٢ - ولذلك، فإن القرويين السوريين يضطرون إلى شراء إمدادات المياه الموزعة بأسعار أعلى من الأسعار المطبقة على المستوطنين اليهود. وعلاوة على ذلك، فإن كمية المياه المتاحة

لهم والتي تقدر بعشر الحصص المتاحة للمستوطنين اليهود، لا تلي احتياجاتهم اليومية. وقد كشفت للجنة الخاصة، خلال الزيارة التي قامت بها إلى القنيطرة، مدينة الأشباح، التي كان عدد سكانها يقدر بحوالي ١٥٠.٠٠٠ نسمة قبل أن تدمرها القوات الإسرائيلية، خريطة تبين شبكة توزيع موارد المياه في الجولان المحتل وتبرز أهمية المنطقة الاستراتيجية.

٨٣ - وتزداد الحياة صعوبة بالنسبة للعرب السوريين الذين يبلغ عددهم ٥٠٠.٠٠٠ شخص والذين نزح معظمهم من الجولان المحتل ليقيموا في ثلث أراضي الجولان الذي لا يزال تحت سيطرة سوريا وكذلك بالنسبة للعرب السوريين الذين يقارب عددهم ٥٠.٠٠٠ نسمة والذين يعيشون في الجولان المحتل. وإلى جانب الأزمة الاقتصادية التي تعاني منها المنطقة ونقص فرص العمل بها، أكد الشهود الثلاثة الذين مثلوا للإدلاء بشهادتهم أمام اللجنة الخاصة تدهور مستوى التعليم في الجولان المحتل بالنظر لحرمان المعلمين والأساتذة الأكفاء من التدريس بمدارس الجولان المحتل. وأفادوا أن إسرائيل تتمدد في تطبيق السياسة الرامية إلى فرض الكتب المدرسية العبرية وتحريف التاريخ على حساب السكان العرب في مدارس الجولان المحتل باعتبار ذلك وسيلة لخفض معنويات السكان، وبخاصة منهم الأطفال والشباب. وعكفت على تدمير جيل من المراهقين بكامله من خلال تشجيعهم على إدمان المخدرات وألعاب الفيديو. ويودع السجن من يرفض التجنيد في صفوف الجيش الإسرائيلي ولا يقبل منهم التذرع بالاستنكاف الضميري. ولا تُتاح سوى فرص عمل محدودة للسوريين الشباب الذين تخرجوا من معاهد وجامعات دمشق والذين يرغبون في العودة إلى الجولان. ومن يزور منهم أسرته كل سنة بالجولان السوري خلال دراسته لا يسمح له بالمغادرة لدى عودته.

٨٤ - ولأول مرة، أنشئت عدة نقاط للمراقبة على الحدود الفاصلة بين سوريا والجولان السوري المحتل. واعتبر السوريون هذه الخطوة تدبيراً استفزازياً إذ لا يكاد يكون هناك أي تنقل للسكان بين جانبي الحدود.

٨٥ - ولا تزال الحالة الصحية لسكان الجولان السوري صعبة من جراء النقص الحاد في المراكز الصحية والعيادات الطبية المفقودة تماماً حتى في المراكز الرئيسية بالمنطقة ويتعين على السكان لإجراء عمليات جراحية صغيرة للغاية الذهاب إلى مدن تقع في الأرض الفلسطينية المحتلة من قبيل الناصرة أو صفد أو القدس.

٨٦ - وقبل زيارة اللجنة الخاصة بأسبوعين، نظم السكان العرب في الجولان المحتل مظاهرة عامة عبروا خلالها عن رفضهم للاحتلال الإسرائيلي وبطاقة الهوية الممنوحة لهم ونظام التعليم المفروض عليهم.

سادسا - استنتاجات وتوصيات

ألف - استنتاجات

٨٧ - تلاحظ اللجنة تدهورا كبيرا في حقوق الإنسان بالأرض الفلسطينية المحتلة والجولان المحتل. وقد قضى معظم الشهود الذين مثلوا أمام اللجنة ساعات مسافرين عبر طرق جانبية وانتظارا لعبور نقاط مراقبة كثيرة، وانتظروا أيضا ساعات طويلة لعبور الحدود إلى القاهرة أو عمان أو دمشق. ولم يتمكن عدد من الشهود البتة من المشول أمام اللجنة.

٨٨ - ويؤدي تزايد الاحتلال العسكري للأرض الفلسطينية المحتلة والجولان المحتل وما يتصل به من قرارات يحظر التجول على الصعيد المحلي وإغلاق للطرق وتكاثر في نقاط المراقبة إلى جعل الحياة اليومية للفلسطينيين وغيرهم من العرب حياة لا تطاق، وتؤدي إلى خنق شعب بأكمله وخنق اقتصاده وثقافته.

٨٩ - ولا يمكن لما تتحجج به إسرائيل من اعتبارات أمنية مشروعة أن تعني صرف النظر عن حقوق الإنسان العديدة التي تم تجاهلها في أوضاع غير قتالية وعلى نحو لا يراعي أحكام اتفاقية جنيف الرابعة.

٩٠ - وينظر الفلسطينيون إلى إقدام الإسرائيليين على إنشاء جدار فاصل يجري الإسراع في إنجازه بشتى الوسائل باعتباره خطوة ترمي إلى ضم أغنى أراضيهم ومحاولة للإخلال بسلامة أراضي فلسطين واستمراريتها، وهما عنصران قد تأثرا بشكل خطير من جراء انتشار المستوطنات اليهودية في جميع أرجاء فلسطين.

٩١ - ومن بين الشواغل الأخرى التي تشغل بال اللجنة الخاصة السياسة الإسرائيلية التي تتضح أكثر فأكثر والتي ترمي إلى التحكم في عمليتي الاستفادة من المياه واستخدامها في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان المحتل على حساب الفلسطينيين وغيرهم من العرب الذين يعيشون في هاتين المنطقتين. وترى اللجنة أنه لا يمكن التوصل إلى أي تسوية سلمية في المنطقة دون تقاسم هذا المورد الاستراتيجي بشكل صحيح.

٩٢ - ولاحظت اللجنة الخاصة أن خارطة الطريق التي عرضت قبل وصول اللجنة إلى المنطقة بأيام قليلة عملية تبعث حقا على الأمل لكنها تثير أيضا شكوكا عديدة بشأن مدى وجود إرادة حقيقية لدى الطرفين وقدرتهما على تحقيق تلك الإرادة. ولا يسع اللجنة إلا أن تعرب عن توفيقها الشديد إلى أن ترى الهدنة الهشة التي توصلت إليها الجماعات المسلحة الفلسطينية الرئيسية تفضي إلى اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة وتمهيد الطريق

أمام السلام وإفساح المجال لقيام مفاوضات بشأن المسائل الجوهرية بين بلدان الجوار التي ستربح الكثير من الاتفاق على نمط للتعايش يحظى بقبول الجميع.

٩٣ - غير أن معظم ممثلي أجهزة الأمم المتحدة الذين أجرت اللجنة مقابلات معهم في جنيف وأثناء قيامها بمهمتها في الميدان يؤكدون أن الأرض الفلسطينية المحتلة وقطاع غزة على شفا انهيار إنساني كبير إذ يعيش ٦٠ في المائة من الفلسطينيين تحت عتبة الفقر ولا يستطيع السكان الذهاب إلى العمل لكسب قوت يومهم ويزداد اعتمادهم بشدة على المساعدات الغذائية الأجنبية وغيرها من المرافق الأساسية. لكن مع اندلاع صراع آخر في المنطقة، باتت الموارد المالية الدولية نادرة؛ ولم تعد الأزمات في الأرض الفلسطينية المحتلة وقطاع غزة والجولان المحتل تحظى بنفس الاهتمام الذي كانت تحظى به في الماضي القريب.

٩٤ - ويمكن للجنة أن تلاحظ أن الكارثة الاقتصادية التي تعاني منها الأرض الفلسطينية المحتلة وقطاع غزة ستمتد عاجلا أم آجلا إلى إسرائيل وستعوق تنميتها.

٩٥ - ويبيّن عدة شهود للجنة الخاصة أن الفلسطينيين وغيرهم من العرب يعيشون في ظروف تقترب من الظروف السائدة في السجون وأن ذهاب الأطفال إلى المدارس ينطوي على مخاطر متزايدة. ويحرم المواطنون العادون من فرص الاستفادة من المرافق الصحية الأساسية فيما يطول تأخر تقديم العلاجات المناسبة للمرضى والجرحى في المستشفيات. وغالبا ما يحرم الطلبة، لدى قبولهم في الجامعات، من فرصة اجتياز الامتحانات مع احتمال إعادة جميع المواد الدراسية التي تلقوها في السنوات الماضية.

٩٦ - ومن المسائل التي تثير تساؤلات لدى اللجنة الخاصة هذه الاعتداءات التي تُشن على القوى الحية لأمة مقبلة، والإقبال على نحو غير مسبوق على تدمير المنازل والممتلكات الخاصة والمباني العامة وأماكن العبادة ومصادرة أجزاء واسعة من حقول المحاصيل الفلسطينية أو تدميرها؛ وكذا العدد الكبير من الفلسطينيين الذين لا يزالون رهن الاعتقال ومعظمهم بموجب اعتقال إداري؛ وأخيرا وليس بآخر، العدد المأسوي من القتلى والجرحى والمعوقين المسجلين خلال الانتفاضة الثانية.

٩٧ - وعلى امتداد سنوات الاحتلال، وضعت السلطات الإسرائيلية نظاما شاملا ومحكما من القوانين والأنظمة أو من التدابير الإدارية التي تمس جميع جوانب الحياة لدى الفلسطينيين والسوريين في الأراضي المحتلة. وقد صيغت هذه القوانين والأنظمة لتتحول للمسؤولين صلاحيات واسعة للتحكم في حياة السكان المعنيين. وتفيد اللجنة الخاصة أن طريقة إنفاذ هذه الضوابط الصارمة من قبل السلطات الإسرائيلية لا تزال طريقة لا تتفق

تماما مع الالتزامات المقطوعة في مجال حقوق الإنسان وتشكل انتهاكا لعدد من أحكام اتفاقية جنيف الرابعة.

٩٨ - وكما ورد ذكره سابقا في تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٢، يجري تجاهل وانتهاك حقوق الإنسان للفلسطينيين. وقد عبر الشهود الذين أجرت اللجنة مقابلات معهم عن الحاجة الملحة للغاية إلى معالجة حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة وإفراد متسع واهتمام كافيين لمعالجة تلك الشواغل في عملية خارطة الطريق. وأعربت اللجنة الخاصة من جديد عن أسفها لعدم تعاون السلطات الإسرائيلية، مما أفضى، في جملة أمور، إلى تعذر زيارة الأرض الفلسطينية المحتلة.

باء - توصيات

٩٩ - تكرر اللجنة الخاصة ما أوردته من توصيات في التقارير السابقة التي قدمتها إلى الجمعية العامة.

١٠٠ - وتعتقد اللجنة بوجه خاص بأن الوقت قد حان، في ضوء الوضع الخطير الوارد ذكره أعلاه، لتسمح لها سلطات إسرائيل بدخول الأراضي المحتلة ومعاينة ما وصلت إليه حالة حقوق الإنسان بنفسها والتحقق من آراء حكومة إسرائيل بشأن هذه القضايا. وتوصي اللجنة الخاصة في جملة أمور بما يلي:

(أ) حكومة إسرائيل:

١' مواصلة جهودها فيما يتعلق بتنفيذ خارطة الطريق، بما في ذلك على وجه الخصوص انسحاب وجودها العسكري من الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان المحتل؛

٢' الاعتراف على المستوى القانوني والواقعي بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة والتميز في جميع الأحوال بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأهداف المدنية؛

٣' كفالة احترام مبدأ الاستخدام السليم للوسائل والأساليب المستخدمة في الحرب؛

٤' إنهاء حظر التجول وعمليات إغلاق الطرق ونقاط المراقبة المفروضة على الصعيد المحلي، والسماح بحرية الوصول إلى المدارس والمستشفيات وأماكن العمل؛

- ٥' السماح لغالبية العمال الفلسطينيين باستعادة وظائفهم في إسرائيل؛
- ٦' وقف الاعتقالات الجماعية والاعتقالات التعسفية والاستمرار في التدابير الأولية المتخذة في الآونة الأخيرة لإطلاق سراح أكثر من ٣٠٠ معتقل؛ والإفراج عن جميع المعتقلين إدارياً، بمن فيهم أولئك الذين لم يرتكبوا جرائم خطيرة مثل القتل؛ وكفالة أن تكون شروط الاعتقال متفقة مع أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب واتفاقية جنيف الرابعة؛
- ٧' الكف عن مواصلة إقامة جدار أو فاصل أممي بين إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة لما ينطوي عليه من آثار طويلة الأمد لا تتماشى مع قيام سلام عادل ودائم بين إسرائيل ودولة فلسطين المرتقبة والجمهورية العربية السورية؛
- ٨' وقف سياستها المتمثلة في هدم المنازل وتدمير الممتلكات وسياساتها المتعلقة بالمستوطنات اليهودية ومصادرة أجزاء واسعة من أراضي الفلسطينيين، مما يقوض سلامة أراضيهم؛
- ٩' تنفيذ التوصيات الصادرة عن جميع أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- (ب) السلطة الفلسطينية:
- ١' مواصلة جهودها فيما يتعلق بتنفيذ خارطة الطريق، وبخاصة فرض السيطرة على الجماعات المسلحة الفلسطينية على نحو يجعلها تكف عن القيام بأي أعمال عنف من قبيل التفجيرات الانتحارية أو إلقاء القنابل على المدنيين أو الأهداف الإسرائيلية؛
- ٢' إلقاء القبض على المسؤولين عن التخطيط لشن هجمات على المدنيين الإسرائيليين أو عن المشاركة فيها ومحاكمتهم وفقاً للمعايير الدولية؛
- ٣' تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة تطبيقاً كاملاً على الوجه الذي تنطبق به في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- (ج) الجمعية العامة:
- ١' توجيه طلب إلى الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة لاتخاذ تدابير ملموسة في إطار التزاماتها لكفالة احترام إسرائيل للاتفاقية؛

- ٢' التشجيع على إنشاء آلية تتيح إجراء تحقيق كامل في الانتهاكات المزعومة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على أن يكون هذا التحقيق مستقلاً عن جميع الأطراف المعنية وأن يجرى بتعاون تام معهم؛
- ٣' تنفيذ جميع الاتفاقات المتوقعة والتشريعات المحلية المشروطة بامتنثال إسرائيل لمعايير حقوق الإنسان الدولية.

الحواشي

- (١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.
- (٢) المرجع نفسه، الرقم ٩٧٢.
- (٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.
- (٤) صندوق كارنيغي للسلم الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧.
- (٥) انظر "البنك الدولي، سبع وعشرون شهراً على الانتفاضة وعمليات الإغلاق والأزمة الاقتصادية الفلسطينية" (واشنطن العاصمة، أيار/مايو ٢٠٠٣).

المرفق الأول

المنظمات غير الحكومية التي استمعت إليها اللجنة الخاصة أثناء زيارتها الميدانية في عام ٢٠٠٣

عدالة: المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل

مؤسسة الضمير لدعم السجناء (رام الله)

مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان (غزة)

الحق (رام الله)

مركز الميزان لحقوق الإنسان (غزة)

”بتسليم“، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (الضفة الغربية)

مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، فرع رام الله (القدس)

أنصار السجن (الناصرة)

هموكيد - مركز الدفاع عن الفرد (القدس)

جمعية الأسرى والمحررين - حسام

اللجنة الإسرائيلية لمناهضة هدم المنازل

مركز القدس لحقوق الإنسان

مركز القدس للمعونة القانونية وحقوق الإنسان (رام الله)

مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية (القدس)

جمعية قانون (القدس)

معهد مانديلا لحقوق الإنسان، الضفة الغربية (رام الله)

الإغاثة الزراعية الفلسطينية (القدس)

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان (القدس)

أطباء لحقوق الإنسان (تل أبيب)

اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل (القدس)

منظمة التضامن الدولية لحقوق الإنسان (نابلس)

البيان الذي قدمته وزارة الخارجية في الجمهورية العربية السورية إلى اللجنة الخاصة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

يسرني أن أرحب بكم وبالمسؤولين في الأمم المتحدة الذين يرافقونكم، وأن أعرب مرة أخرى عن عميق امتناننا للزيارة التي تقومون بها إلى بلدنا تعريزا للمهمة الدولية النبيلة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، والتي كلفتكم بها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨.

ونحن نثمن كثيرا الجهود التي بذلتها لجننتكم الموقرة على مدار السنوات الـ ٣٥ السابقة، على النحو الوارد في التقارير الموضوعية التي تقدمها إلى الجمعية العامة. وقد حازت هذه التقارير جميعها على تقدير وتأييد غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأظهرت للمجتمع الدولي حقيقة الممارسات اللاإنسانية التي تلجأ إليها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد شعبنا في الجولان السوري المحتل.

وعلى امتداد ٣٥ سنة من المعاناة التي تحمّلها شعبنا العربي السوري في الجولان السوري المحتل، لم تأل حكومة الجمهورية العربية السورية جهدا لتزويد اللجنة الموقرة، منذ تشكيلها وحتى يومنا الحاضر، بالتسهيلات والمعلومات الوثائقية التي تحتاجها للاضطلاع بولايتها.

ونعلن عن استعدادنا لمواصلة تعاوننا وتأييدنا الكامل لقرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د - ٢٣) إلى أن ينتهي الاحتلال. أما إسرائيل، فما زالت ترفض الامتثال لأحكام القرار أو السماح للجننتكم الموقرة بالاضطلاع بولايتها، وذلك بزيارة الجولان السوري المحتل حيث يمكنها أن تعين على الأرض معاناة شعبنا العربي السوري نتيجة للممارسات الإسرائيلية التي تزداد قسوة واستبدادا مع مرور الزمن، مما يؤكد لكم وللمجتمع الدولي نية إسرائيل في الإصرار على ممارساتها العدوانية والقمعية وانتهائها كاتما لقرارات الأمم المتحدة وعدم جديتها في السعي إلى السلام.

وفي هذا الخصوص، تشجع حكومة الجمهورية العربية السورية اللجنة الموقرة على الإشارة في تقريرها المقبل، جريا على عادتها في التقارير السابقة، إلى الانتهاك الخطير الذي ترتكبه إسرائيل برفضها هذا القرار والانتهاكات العديدة التي ارتكبتها ضد الشعب العربي السوري في جميع مجالات الحياة والتي ستستعرض في تقرير هذه السنة.

ونعتبر المعلومات الواردة في تقرير هذه السنة التي نقدمها إلى لجنتم الموقرة امتداداً لتقارير السنوات السابقة، لأن الحالة لم تتبدل، بل إنها تزداد سوءاً كل يوم. وممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي تتعارض تعارضاً تاماً مع آمال وجهود المجتمع الدولي لإقامة سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط، استناداً إلى مبادئ الأمم المتحدة والتنفيذ الصارم لنص وروح القرارات المتعلقة بالصراع العربي الإسرائيلي.

وما يميّز هذا التقرير عن التقارير السابقة الصورة التي يرسمها عن تزايد المعاناة في المنطقة وتصاعد حملات الاعتقال التي تشنها سلطات الاحتلال الإسرائيلي. فعلى سبيل المثال، ارتفع عدد السجناء العرب السوريين المحتجزين في السجون الإسرائيلية، وتلجأ إسرائيل إلى الضغوط الاقتصادية وإلى حاجة المواطنين العرب السوريين إلى كسب عيشهم لتشديد الخناق عليهم واضطهادهم وإفكاحهم اقتصادياً، ولا سيما على أثر الزيادة الحادة في عدد المستوطنات والمستوطنين في الجولان السوري المحتل. وازدادت الميزانية المخصصة لهذه المنطقة من أجل استيعاب العدد المتنامي من المستوطنين والمهاجرين من الاتحاد السوفياتي سابقاً الذين يهربون من الركود الاقتصادي في الأرض الفلسطينية المحتلة الناجم عن الانتفاضة الفلسطينية البطولية التي يقوم بها شعبنا العربي في فلسطين. ويتزايد عدد حوادث إطلاق النار التي يُصاب فيها مواطنون عرب سوريون. ويتأثر البشر والحيوانات والأراضي الزراعية بالمخاطر التي يحدثها زرع الألغام. ويخضع الناس الذين يحاولون البقاء على اتصال مع أسرهم وأرض الوطن لمضايقات متزايدة، وقد أمهكتهم الإجراءات التعسفية الرامية إلى منعهم من القيام بزيارة الوطن. وهم يزرعون أيضاً تحت عبء الضرائب التي تفاقم أوضاعهم المعيشية وتحذ من قدرتهم على كسب الرزق.

ويشير التقرير أيضاً إلى تشويه تاريخ المنطقة وسرقة آثارها؛ ومحاوله مسح الهوية العربية السورية واستبدال المناهج الدراسية الوطنية العربية بمناهج عبرية؛ وسياسة مصادرة الأراضي ومحو ملكيتها ومنع ممارسة الحريات الأساسية؛ وازدياد عدد السجناء وإخضاعهم للتعذيب مما يدل على رغبة جامحة لدى سلطات الاحتلال في تسليط جميع مواردها على تجريد السكان والأرض في الجولان السوري المحتل من هويتهم العربية. غير أن معنويات شعبنا في الجولان مرتفعة، وهم يزدادون تصميمًا وتحدياً في مواجهة هذه الممارسات القمعية، مؤكدين رفضهم التنازل عن أرضهم ووطنهم مهما طال الاحتلال.

وتواصلت هذه الممارسات، بل إنها تصاعدت بالرغم من عملية السلام التي انطلقت في مدريد في عام ١٩٩١ استناداً إلى قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) ومبدأ الأرض مقابل السلام، وبالرغم من استمرار الجهود الدولية من أجل إحلال السلام في

الشرق الأوسط، مما لا يدع أي مجال للشك في نوايا إسرائيل وعدم جديتها في الوفاء بالتزاماتها بغية إقامة سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط. بموجب قرارات الأمم المتحدة ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها القمة العربية التي انعقدت في بيروت في عام ٢٠٠٢.

وشدد السيد رئيس الجمهورية، بشار الأسد، في أكثر من مناسبة، على أهمية تحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة وإعادة الحقوق إلى أصحابها. فقد قال: "إن إسرائيل ما زالت تحتل أرضنا في الجولان، وهو موضوع يشكل همنا الأول وشغلنا الشاغل. وتحرير أراضينا المحتلة هو هدف أساسي وموقعه في المقدمة من سلم الأولويات الوطنية. وأهميته بالنسبة لنا توازي أهمية السلام العادل والشامل الذي اعتمدهنا خيارا استراتيجيا، لكن ليس على حساب أرضنا ولا على حساب سيادتنا. فالأرض والسيادة هما قضية كرامة وطنية وقومية ولا يمكن وغير مسموح لأحد أن يفرط بها أو يمسّها".

ومضى السيد الرئيس قائلا: "إننا مستعجلون لتحقيق السلام ولكننا غير مستعدين للتفريط بالأرض ولا نقبل لسيادتنا أن تُمسّ. وأهلنا الصامدون فيها لن يكونوا لا اليوم ولا في المستقبل القريب أو البعيد إلا عربا سوريين، ولأن الزمان مهما طال، فإن هذه الأرض ستبقى لنا وستعود كاملة عاجلا أم آجلا".

والاحتلال نفسه هو انتهاك فاضح لحقوق الإنسان. ويجب وضع حد للاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري المحتل ولسائر الأراضي العربية المحتلة لكي يستعيد السكان حقوقهم وحرياتهم الأساسية. بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية.

وفي الختام، تود حكومة الجمهورية العربية السورية أن تعرب عن تقديرها العميق للتعاون القائم مع اللجنة الخاصة. وتعيد التأكيد على استعدادها لمواصلة هذا التعاون وتيسير أمور اللجنة لكي تضطلع بمهمتها النبيلة وتسترعى اهتمام الرأي العام العالمي للأخطار التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للسياسة الإسرائيلية، وللحاجة إلى وضع حد للاحتلال بغية كفالة تمتع سكان الأراضي المحتلة بحقوق الإنسان بشكل فعلي وحقيقي، وللحاجة إلى إحلال سلام عادل وشامل في منطقة الشرق الأوسط.